تقريبه للزوال افضل نظير ما مر في غسل الجمعة لوقوف عرفة و السادس الغسل بعد نصف الليل
للوقوف في مزدلفة على المشعر الحرام صبح يوم النحر وللعيد وان لم يرد صلاته المندوبة له
فذكري لما مر ان الغسل لليوم خلافا لما يوهمه كلام القاضي و السابع لرمي الجمار في كل يوم من
ايام التشريق للآثار وردت في ذلك ويحصل اصل سنة غسل الرمي بتقديمه على الزوال نظير
ما مر انفا على الاوجه خلافا للزركشي كما في غسل العيد والجمعة ولا يسن لرمي جمرة العقبة يوم
النحر ولا للمبيت بمزدلفة ولا لطواف القدوم اكتفاء بما قبله وقضيته ندبه لمن لم يغتسل لما قبله وهو
محتمل ويحتمل خلافه اخذا من تعليلهم ايضا هذه بعدم الاجتماع في المبيت باتساع الوقت ولا
لطوافي الافاضة والوداع والحلق لاتساع اوقاتها فيقل الزحمة وندبا غسل من يريد الاحرام ولو امرأة
رأسه بنحو سدر ولبده بعد الغسل بان يعقصه ويضرب عليه بنحو صمغ لدفع نحو القمل مدة
الاحرام للاتباع فيهما وان كان يجب كثيرا على الاوجه كما بينته في الاصل وقص شاربه وظفره
واخذ شعر ابطه وعانته في غير عشر الحجة لمريد التضحية ويندب تقديمها على الطهر وكذا
طيب ولو امرأة بدنه باي طيب كان ولو بما تبقى عينه بعد الاحرام وافضله المسك المخلوط بنحو ماء
الورد وذلك للاتباع وانما كره للنساء التطيب عند نحو جمعة لغيره ذلك كالجمعة لضيق مكانها
وزمانها فلا يمكنهن اجتناب الرجال بخلافه هنا وخرج ببدنه رداؤه وازاره فتطييبه مباح
فقط على المعتمد وسيعلم ان له استدامته بعد الاحرام لا تنحية في ثوبه وانه لو نقله من بدنه
او ثوبه اليه او الى غيره مع اتصال اولا او نزع ثوبه المطيب ثم لبسه لزمته الفدية لا ان انتقل
بنحو عرق ولو لم تظهر رائحته في ثوبه فان كان بحيث لو القي عليه ماء ظهرت رائحته امتنع
والا فلا وبحث الزركشي ندب جماع امكنه لان الطيب من دواعيه وندبا خضب ولو شابة
خلية بالحناء للاحرام كل كف منها الى الكوع تعميما ومسحت وجهها به لتستر به ما يبرز منها
لانها تؤمر بكشف الوجه وقد ينكشف الكفان ولا يسن لها نقش وتسويد وتطريف وتحمير وجنة
بل يحرم واحد من هذه على خلية ومن لم يأذن لها حليلها ويكره لها الخضب بعد الاحرام
وفي غيره يندب للحليلة لانه زينة ويكره لغيرها لخوف الفتنة ويحرم على رجل وخنثى
بلا عذر وندبا لبس رجل قبل الاحرام وبعد التجرد عن المخيط ازارا ورداء للاتباع ابيضين
للامر بلبس البياض كما مر جديدين والا فمغسولين ويسن غسل جديد توهم نجاسته بامر
قريب لا مطلقا لانه بدعة كما في المجموع ونعلين لقوله صلى الله عليه وسلم ليحرم احدكم
في ازار ورداء ونعلين وخرج بالرجل المرأة والخنثى فلا يسن لهما لبس ذلك اذ لا يحرم
عليهما في غير الوجه والكفين ويكره للمحرم ولو امرأة لبس مصبوغ كله او بعضه ولو قبل
النسج على الاوجه والمعتمد ان نزع الرجل للمخيط قبل الاحرام واجب وندبا لمحرم بعد فعله
ما يسن له من سنة الاحرام للاتباع ويحرم في وقت الكراهة بغير حرم مكة كما مر ويحصل
صلاة من فرض او نفل اخر لا ركعته فلا تحصل بهما كالتحية فيهما فالمراد تحصل لها سقوط الطلب
ان لم ينو سنة الاحرام والا تحصل الثواب ونازع في المجموع في كونها غير مقصودة وجوابه

قوله واجب اي لانه لو احرم لابسا لزمه وجود اللبس باختياره في الاحرام وان نزعه فورا فهو مما يتوقف عليه الواجب كالسعي الى الجمعة عبد الرؤف على مختصر الايضاح

مذكور في

١٤٥

مذكور في الاصل ويقرأ في الاولى الكافرون والثانية الاخلاص ويندبان بالمسجد ان كان
ثم اذا احرم لبى مع النية و السنة في هذه النية ان تكون مع ابتداء السير مستقبل
القبلة فالافضل للراكب ان يحرم اذا انبعثت به دابته بان استوت به قائمة وتوجهت لطريق مكة
او عرفة لمن بنحو مكة وللماشي ان يحرم اذا توجه لطريقه للاتباع في الاول وقياسا عليه في الثاني
نعم يسن للامام ان يحرم يوم السابع ثم يخطب بمكة قاله الماوردي وفي المجموع انه غريب محتمل قال
الاذرعي لكن اطلاق غيره ينازعه وندبا للمحرم في سائر احواله ولو جنبا وحائضا له الاكثار
منها اي في صعود وهبوط بفتح اولهما اسم مكان وبضمه اسم مصدر وكل حادث من نحو
اجتماع وافتراق وركوب ونزول وفراغ صلاة واقبال ليل او نهار اقتداء بالسلف في ذلك وتكره
في نحو محل نجاسة وتستحب في كل مسجد ولو بغير مواضع النسك لا في طواف بسائر انواعه
وسعي لان فيهما اذكارا خاصة والاحب ان لا يزيد على تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم
بل يكررها وهي لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك
فان زاد لم يكره ومعنى لبيك انا مقيم على طاعتك وزاد الازهري اقامة بعد اقامة واجابة بعد
اجابة اي لدعوة ابراهيم صلى الله على نبينا وعليه وسلم المذكورة في سورة الحج وهو مثنى
مضاف اريد به التكثير والاولى كسر ان ووقفة لطيفة على الملك وان يقول اذا رأى ما يعجبه
٣ او يكرهه اي عامه لبيك ان العيش عيش الاخرة وكذا الحلال لكن باسقاط لبيك اي ان الحياة
المطلوبة الهنية الدائمة هي حياة الدار الاخرة لا ما عرض من محبوب او مكروه وان يكرر التلبية
جميعا ثلاثا ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم والاولى صلاة التشهد وبصوت
اخفض من صوت التلبية ثم يسأل الله تعالى الجنة ورضوانه ويستعيذ به من النار ويدعو
بما احب ولا يتكلم في اثناء تلبيته نعم يندب رد السلام وان كره التسليم عليه ويتجه جوازها
بالعجمية ولو لمن قدر على العربية والفرق بين ما هنا والصلاة واضح وتندب التلبية برفع
صوت بها في دوام الاحرام لرجل ولو في المسجد لقوله صلى الله عليه وسلم اتاني جبريل
فامرني ان آمر اصحابي ان يرفعوا اصواتهم بالاهلال نعم يكره رفع يشوش على نحو قارئ
او نائم او مصل اما في ابتداء احرامه والمرأة والخنثى مطلقا فالسنة اسماع النفس فقط ويكره
لهما الجهر هنا ويحرم اذا ظنا المفسدة فيه وندبا دخوله مكة الحاج قبل الوقوف للاتباع ولانه سنن
كثيرة سميت مكة لقلة مائها من امتك الفصيل ضرع امه وهي افضل الارض للاحاديث الصحيحة
التي لا تقبل نزاعا كما قاله ابن عبد البر وغيره نعم التربة التي ضمت اعضاءه صلى الله عليه
وسلم افضل حتى من العرش ويسن لكل من يريد دخولها ولو حلالا ان يدخلها من ثنية كداء
بفتح الكاف والمد والتنوين وهي الثنية العليا وان لم تكن بطريقه للاتباع وفارق ما مر في
الغسل بما بسطته في الاصل والثنية الطريق الضيق بين جبلين وندبا خروج من قصد الخروج من
باب المسجد من باب العمرة والخروج من مكة الى بلد اراد من ثنية كدا بضم الكاف
والقصر والتنوين وهي الثنية السفلى عند باب الشبيكة للاتباع وحكمه التغاير الذهاب

٢ وخروجه الافضل للاتباع وصح